

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 ماي 2014 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أبريل 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 ماي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضى بتاريخ 11 أبريل 2014 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 8 ماي 2014.

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار اليومباي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 1720 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلت السيدة منية المنوبي حرم جماعة، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالبقالطة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1721 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلف السيد خميس بوعثمان، متصرف مستشار، بمهام رئيس وحدة الشؤون الإدارية والمالية بالمجمع الصحي والتربوي للقاصرين عن الحركة العضوية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 1722 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلف السيد محمد الحبيب سعدي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس وحدة الدراسات والتكوين والإعلامية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 1723 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلف السيد حمدي الكعلي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس وحدة التكوين والرسكلة والمتابعة بمركز التكوين المهني للمعاقين الصم بقصر هلال.

بمقتضى أمر عدد 1724 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلف السيد نصر الدين عبد النصير، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بمركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1725 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلف السيد نبيل التوي، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 1726 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلت السيدة كوثر الماجري، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 1727 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلت السيدة ليلى الجبالي حرم الرياحي، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

ملحق تعديلي عدد 6
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لنقل البضائع عبر الطرقات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- الغرفة الوطنية لنقل البضائع.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل،

- الجامعة العامة للنقل.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 أوت 2000 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أبريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 ماي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 46 و47 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 46 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل علاوة على المقدار المحدد بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث أو الزيادة في منحة النقل بالقطاع غير الفلاحي وضبط المبلغ الشهري لهذه المنحة حسب الأصناف كما يلي :

- أعوان التنفيذ : 20 ديناراً.

- أعوان التسيير والإطارات : 25 ديناراً.

الفصل 47 (جديد) : منحة التنقل :

تنقح الفقرتان الأولى والثانية من هذا الفصل كما يلي :

"تسند منحة التنقل للسواق ومرافقيهم كالتالي :

إذا تواصل عمل السائق والمرافق خارج مقر العمل لمدة خمس ساعات متتالية وبحلول الساعة الواحدة ظهراً : خمسة دنانير (5د) لكل واحد منهما لوجبة الفطور.

إذا تواصل عمل السائق والمرافق خارج مقر العمل لمدة خمس ساعات متتالية وبحلول الساعة الثامنة ليلاً : خمسة دنانير (5د) لكل واحد منهما لوجبة العشاء".

الفصل 2 - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي ابتداء من أول ماي 2012.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ ابتداء من أول ماي 2012.

تونس في 11 أبريل 2014.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

وداد بو شماوي

رئيس الغرفة الوطنية لنقل
البضائع

محمد فتحي الزواري

رئيس الغرفة الوطنية للنقل
البري الدولي

عبد العزيز النفاقي

رئيس الغرفة الوطنية لنقل

المواد الخطرة

محسن بو زيد

عن المنظمات النقابية
للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة
للنقل

مختار الحيلي

جدول الأجور
يقع العمل به ابتداء من 1 ماي 2012

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	-
الأصناف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
1	315.169	316.975	318.781	320.086	325.338	330.747	336.318	342.057	347.968	354.056	360.326	366.785	373.438
2	316.716	319.290	321.864	327.167	332.629	338.254	344.049	350.017	356.164	362.496	369.017	375.734	382.653
3	318.472	323.670	329.025	334.539	340.220	346.070	352.096	358.303	364.696	371.281	378.064	385.049	392.245
4	325.779	331.185	336.754	342.489	348.396	354.481	360.748	367.203	373.852	380.700	387.754	395.019	402.503
5	350.803	356.426	362.217	368.181	374.325	380.653	387.171	393.884	400.799	407.921	415.257	422.813	430.596
6	358.707	364.554	370.577	376.780	383.169	389.751	396.529	403.511	410.702	418.109	425.739	433.597	441.691
7	366.930	373.011	379.275	385.726	392.371	399.216	406.265	413.526	421.005	428.709	436.643	444.816	453.234
8	375.483	381.808	388.322	395.031	401.942	409.060	416.392	423.944	431.722	439.733	447.985	456.484	465.239
9	384.382	390.959	397.734	404.712	411.899	419.302	426.927	434.780	442.870	451.202	459.784	468.623	477.728
10	418.445	425.285	432.331	439.588	447.062	454.761	462.691	470.859	479.272	487.937	496.862	506.055	515.524
11	428.064	435.178	442.506	450.053	457.827	465.834	474.081	482.575	491.325	500.337	509.619	519.179	529.027
12	438.071	445.469	453.090	460.939	469.024	477.351	485.928	494.762	503.862	513.234	522.887	532.831	543.072
13	448.479	456.174	464.099	472.262	480.671	489.331	498.251	507.439	516.902	526.649	536.689	547.030	557.681
14	459.308	467.310	475.553	484.042	492.787	501.793	511.070	520.625	530.467	540.604	551.046	561.800	572.877
15	499.588	507.910	516.482	525.311	534.406	543.773	553.421	563.358	573.593	584.136	594.995	606.180	617.700
16	511.296	519.951	528.866	538.049	547.507	557.248	567.282	577.617	588.262	599.227	610.520	622.152	634.133
17	523.477	532.478	541.750	551.299	561.136	571.267	581.702	592.451	603.521	614.924	626.669	638.767	651.227
18	536.147	545.508	555.151	565.082	575.312	585.849	596.701	607.880	619.393	631.252	643.467	656.048	669.007
19	549.327	559.063	569.091	579.420	590.059	601.017	612.304	623.929	635.903	648.237	660.940	674.024	687.501
20	563.037	573.163	583.592	594.334	605.399	616.795	628.533	640.624	653.077	665.903	679.115	692.723	706.739

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

(2) في الحالة التي تصير فيها أجور بعض الدرجات الواردة بهذا الجدول أقل من الأجر الأدنى (نظام 48 ساعة) على إثر الزيادة فيه فإنه يتم الترفيع ألبا في تلك الأجور لتكون متطابقة تماما مع المقدار الجديد للأجر الأدنى.